بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى اطلق لنا عنان جواد
عطاء نعمه فى كل ميدان واسبل على خلقه غطاء كرمه ومزيد
الامتنان القائل فى محكم البيان الطلاق مرتان فامساك
بمعروف اوتسريح باحسان والصلاة والسلام على سيدنا
محمد افضل الخلق على الاطلاق القائل ابغض الحلال
الى الله الطلاق وعلى آله المقتفين لسننه وآثاره وعلى
اصحابه المدثرين بنثاره وبعد فهذا شرح لطيف على منظومتي
الدرة الفاخرة فى بيان اقسام الكنايات الظاهرة يحل الفاظها
ويبين مرادها وها انا اشرع فى المقصود فاقول وفى باب الطلاق
ظاهر الكناية من اضافة الصفة للموصوف اى الكناية الظاهرة
وهى ما شانه ان يستعمل فى الطلاق وحل العصمة والمراد بها
اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لا اللفظ المستعمل فى لازم
معناه اذهو اصطلاح بيانى سبعة اقسام لذي رايه اى مرتبة
اشار الى القسم الاول بقوله طلقة واحدة تلزم فى كاعتدى
اي فى قوله لها اعتدى وذلك ان ما نوى اكثر من واحدة
والا فيلزمه ما نواه او ول بساط على نفى الطلاق كما لو كان
المخاطب فى مقام لا يقتضيه كالعد والاعتداد بشيء فقال
اعتدى وقال نويت الاعتداد بكذا او العد فيصدق فى ذلك
واشار الى القسم الثانى بقوله وتلزم الثلاث مطلقا
اي ولو كان قبل الدخول بها ان يقل لها انت بتة او حبلك
على غاربك او على غاربك لان البت القطع وقطع العصمة

سقط اي لم تكن له نية اصلا فقيل حكمه كحكم القسم الرابع
وهو كالبتة الخ فلا يحل فى غير المدخول بها على الاقل الا
ان نواه وهذا القول هو الاظهر وهو الذى مشى عليه
اصبغ وقيل حكمه كحكم القسم الثالث وهو واحدة
بائنة فيحمل على الواحدة البائنة الا بنية اكثر فافهم ذلك
يا من يظفر بمقصوده واشار الى القسم السابع بقوله
ومطلقا فى المدخول بها وغيرها طلقة واحدة الزمه
فى قوله لها فارقتك ترقة فى الجنان رفع الغرق بوقوفك
مع الحد وعدم تعديك له والحاصل ان الكناية الظاهرة
على سبعة اقسام الاول ما يلزم فيه طلقة واحدة الا
لنية اكثر فى المدخول بها وهو اعتدي واما غير المدخول
بها فلا عدة عليها فان قال لها اعتدي فهو من الكناية
الخفية فى حكمها وحكمها انه ينوى فى اصل الطلاق وفى
عدده الثانى ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحدة
فى غيرها مالم ينو اكثر كواحدة بائنة نظرا لبائنة كما تقدم
الرابع ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها ان لم ينو
اقل وهى بتة وما عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث
مطلقا مالم ينو اقل وهو خلية سبلك السادس ما يلزم
فيه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وهو حرمى من
وجهك حرام الخ السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر
وهو فارقتك والضابط فى الكناية الظاهرة على ما يوخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)